العدد 11
السنة السابعة والعشرون

الاربعاء 17 شعبان عام 1410هـ
الموافق 14 مارس سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
المطبعة الرسمية

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 80 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية أندونيسيا الموقع بجاكارتا في 9 نوفمبر سنة 1987 . 376

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 81 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يحدد كيفيات دفع أتعاب الموثق مقابل خدماته. 379

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 82 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 – 249 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض. 390

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك. 390

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد كما هو منصوص عليه في المادتين 5 و7 من القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه وكيفيات ذلك.

المادة 2 : يتكون السعر عند الانتاج بمفهوم هذا المرسوم من :

– تكاليف الانتاج،

– الضرائب والحقوق والرسوم والاتاوى المضروبة على المنتوج،

– هامش الربح الذي يكافيء عمل المنتج.

المادة 3 : تتكون تكاليف الانتاج مجردا من الرسوم بمفهوم هذا المرسوم من أعباء الاستغلال المطروحة جبائيا والاعباء الخارجة عن الاستغلال الآتية :

– امتصاص المصاريف الاولية،

– مؤن لانخفاض المخزونات،

– مؤن لانخفاض الديون الدائنة،

– خسائر الصرف الفعلية.

ولايمكن مخالفة القواعد المحددة في المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 4 : لاتدرج في بنية ثمن الكلفة الا الاعباء التي تساهم مباشرة أوبصورة غير مباشرة في تحقيق الانتاج باستثناء الاعباء المرتبطة بانتاج المؤسسة لذاتها.

المادة 5 : ينبني هامش الربح عند الانتاج على ثمن الكلفة مجردا من الرسوم.

المادة 6 : يحدد المستورد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها استنادا الى سعر خالص القيمة والتأمين والنقل مزيدة فيه الحقوق والرسوم والاتاوى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، والمصاريف التابعة الملتزم بها حقا وهامش الربح المقتطع وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يجب أن تراعى في سعر البيع الفعلي، عند الاقتضاء الاحكام القانونية المتعلقة بتوزيع الاسعار بالتساوي.

المادة 8 : تتكون المصاريف التابعة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه من :

– مصاريف التفريغ والميادة المينائية،

– مصاريف العبور،

– تكاليف النقل منذ دخول المنتجات الحدود حتى وصولها الى مخزن المستورد،

– مصاريف خزن المنتوجات في مستودعات الجمارك في حدود عشرة (10) أيام ابتداء من وضع المنتوج موضع الايداع.

اذا لم تتحدد المصاريف المرتبطة ببعض العمليات، يرخص للمستورد أن يطبق نسبة جزافية قصوى قدرها 5٪ من سعر خالص القيمة والتأمين والنقل، بمقتضى فصل "المصاريف التابعة".

المادة 9 : يقتطع هامش ربح المستورد في الحدود المحددة عن طريق التنظيم للمهمة المضطلع بها وتنبني على سعر خالص القيمة والتأمين والنقل.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما المراسيم رقم 66 – 112 ورقم 66 – 113 ورقم 66 – 114 المؤرخة في 12 مايو سنة 1966 المذكورة أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 84 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط طريقة تحديد اجراء التصريح بالاسعار عند انتاج السلع والخدمات.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 – الفقرة 2 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، ولاسيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط ضبط الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الاجراء الذي يطبق على التصريح بالأسعار عند انتاج السلع والخدمات كما هو منصوص في المادة 20 من القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 2 : يتمم اجراء التصريح بالأسعار ويعدل بالطريقة نفسها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 85 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق باشكال الفوترة وشروطها.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يبين هذا المرسوم أشكال الفوترة وشروطها كما هي منصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب أن تكون جميع المبيعات التي يقوم بها منتج أو موزع يتولى وظيفة البيع بالجملة موضوع فاتورة وجوبا مهما يكن المنتوج المعني. فيتعين على البائع تسليمها وعلى المشتري المطالبة بها.

المادة 3 : يجب أن تكون كل عملية خدمات يقدمها تاجر لاحتياجات تاجر آخر موضوع فاتورة.

المادة 4 : دون المساس بتطبيق أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى، يجب أن يذكر في الفاتورة التاريخ واسم البائع ولقبه أو عنوانه التجاري، وصفته القانونية ورقم سجله التجاري وعنوانه، واسم المشتري ولقبه أو عنوانه التجاري ورقم سجله التجاري وعنوانه، والتاريخ، ونوع المنتوج، ومرجعه، ووحدة قياسه وسعر الوحدة منه، وكمياته، والمبلغ الاجمالي للمنتجات المبيعة والمبلغ التفصيلي للحقوق والرسوم التي تثقل السعر.

المادة 5 : يجب أن تحرر الفواتير الصادقة والمطابقة بخط مقروء في ثلاث نسخ على الأقل تسلم النسخة الأصلية والنسخة الثانية منها للمشتري.

المادة 6 : يجب أن تكون البضائع مصحوبة بفواتيرها لزوما أثناء نقلها.

غير أن البضائع بالنسبة الى المنتج أوالموزع الذي يقوم بوظيفة البائع المتجول، يجب أن تكون مصحوبة، عند خروجها من الوحدة الانتاجية، بقسيمة نقل تبين نوع البضائع المنقولة وكميتها ومراجعها.

وكل بضاعة مسلمة يجب أن تكون موضوع فاتورة.

المادة 7 : يجب أن يحتفظ على الدوام بالفواتير التي تثبت حيازة البضائع لدى التاجر، وأن يستظهر بها لدى أول طلب يقدمه الاعوان المؤهلون في مجال مراقبة الاسعار.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش